

# شرح المقدمة الحضرية - كتاب الصلاة (27) - فصل في صلاة الجماعة (6)

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:00](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين يقول علامة عبدالله با فضل رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة امين قال - [00:00:21](#)

الشرط الرابع من شروط القدوة ها قال نية القدوة او الجماعة او تزيد الائتمام الاتمام هذا من عندي. نية القدوة عندكم او والواء. او انا في نسختي واء. لكن خطأ - [00:00:41](#)

الصواب او تمام نية القدوة او الجماعة. يعني اما ان ينوي القدوة اي الاقتداء. او ينوي الجماعة او ينوي الائتمان سواء نوى القدوة او الجماعة او الائتمان بالامام او بمن في المحراب. حتى لو قال - [00:01:05](#)

نويت الاقتداء او نويت الائتماء بمن في المحراب كفى ذلك واضح؟ وان لم يعينه قال الشرط الرابع نية القدوة او الجماعة فلو تابع قصدا بلا نية اي ربط صلاته بصلاة ذلك الامام. بلا نية - [00:01:31](#)

اي بلا نية الاقتداء او مع الشك فيها اي في نية الاقتداء بطلت لكن متى تبطل تبطل ان طال انتظاره بان مثلا هو يصلي والامام يصلي فلما جلس للتشهد انتظر حتى يسلم ذلك الامام الذي لم ينوي الاقتداء به - [00:01:58](#)

ليسلم هو وطال ذلك الانتظار فتبطل صلاته لانه ربط صلاته بمن؟ بصلاة من ليس بامام له. فهتم؟ قال رحمه الله الشرط الرابع نية القدوة او الجماعة فلو تابع اي تابع قصدا. بلا نية او مع الشك فيها - [00:02:24](#)

بطلة ان طال انتظاره الشرط الخامس توافق نظم صلاتهما. اي صلاة الامام وصلاة المأموم توافق النظم والمراد بالنظم الافعال الظاهرة. فلا يشترط التوافق في العدد ولا يشترط التوافق في النية كما سيأتي بيانه. هذا مذهب الشافعية - [00:02:49](#)

قال فان اختلفت ما الذي اختلف ان نضمن قال فان اختلفت كمكتوبة وكسوف او جنازة. بمعنى كصلاة مكتوبة خلف كسوف كصلاة مكتوبة خلف صلاة جنازة. قال كمكتوبة وكسوف او كمكتوبة وجنازة لم تصح. لماذا - [00:03:19](#)

اذا لم تصح ها؟ لاختلاف الافعال الظاهرة بين الصلاتين ومن هنا تفهم من اطلاق عبارة المؤلف انها لا تصح سواء كان المأموم يعلم او كان لا يعلم بعبارة اخرى انت دخلت المسجد وجدت شخصا يصلي - [00:03:45](#)

فصليت خلفه الله اكبر وهو في حالة قيام تظن مثلا ان هذا الشخص يصلي تحية المسجد او يصلي الضحى فاذا بالشخص هذا يصلي على ميت. ولنفترض انه ميت غائب تمام - [00:04:09](#)

انت تنتظره يركع فهو كبر الله اكبر ولا زال واقفا ما حكم صلاتك انت عندما اقتديت به لا تعلموا انه في صلاة جنازة صلاتك لا تصح وحينئذ لا نقول خلاص يعني تنوي المفارقة وتكمل - [00:04:28](#)

واضح؟ صلاتك هذه لا تصح اذا هنا لابد من توافق نظم صلاتيهما فان اختلف نظم صلاتيهما سواء كان المأموم علما او لم يكن المأموم عالما في الحالتين لا تصح صلاة المأموم - [00:04:49](#)

قال كمكتوبة وكسوف او جنازة لم تصح في السورتين كما ذكرت لك وتفهم من هذا ايضا مسألة اخرى انه لو صلى خلف من يصلي

الجنابة ولنفترض انه يصلي يريد ان يصلي - 00:05:10

الصبح المأموم يريد ان يصلي الصبح. فجاء ودخل في الصلاة خلف امام يصلي الجنابة في التكبيرة الرابعة في التكبيرة الرابعة ان الاقتداء في هذه السورة يصح لماذا يصح الاقتداء في هذه السورة - 00:05:28

الجواب يصح الاقتداء في هذه الصورة لانه لا يوجد ائتلاف بين نظمي الصلاتين. ذاك قد كبر التكبيرة الرابعة ثم يسلم. وانت تكمل صلاتك. فهمت علي ولا لا هنا العلة التي ذكرناها وهي اختلاف نظم الصلاتين غير موجودة. اذا لو اقتدى المأموم بامام - 00:05:49  
لو اقتدى مأموم يريد ان يصلي الصبح بامام يصلي الجنابة لكن في التكبيرة الرابعة صح الاقتداء جيد؟ واضح يا قدرتي؟ طيب لو انه اي المأموم جاء يريد ان يصلي الصبح - 00:06:14

خلف من يصلي الكسوف وكان الذي يصلي الكسوف بالركوع الثاني من الركعة الثانية في الركوع الثاني من الركعة الثانية يصح الاقتداء لا يصح ها يصح الاقتداء. لان العلة التي ذكرناها وهي اختلاف نظم الصلاتين غير متوفرة هنا. غير موجودة هنا - 00:06:34  
اذا هنا يصح الاقتداء. وهل تحسب للمأموم ركعة؟ او لا الان هو جاء المأموم يريد ان يصلي الصبح. والامام بالركوع الثاني من الركعة الثانية. ادرك الركوع الثاني من الركعة الثانية. هل يحسب هل تحسب ركعة للمأموم او لا تحسب - 00:07:02  
فهمت علي ولا لا تحسب او لا تحسب معتمد العلامة الرملية انها تحسب ونسب للعلامة ابن حجر انها لا تحسب لان الركوع الثاني في الركعة الثانية هذا زائد فهمت علي ولا لا؟ نعم - 00:07:26

ارجو ان يكون واضحاً لكم وتفهم من هذا ايضا انه لو صلى الكسوف ركعتين كصلاة الصبح انه يصح الاقتداء خلفه يصح الاهتمام به. لماذا؟ لانه لا يوجد اختلاف بين نظمين الصلاتين. جيد؟ قال هنا - 00:07:45  
الشرط الخامس توافق نظم صلاتهما فان اختلفا اي نظم صلاتهما. تمام؟ كمكتوبة وكسوف او جنابة لم تصح ثم قال ويصح الظهر خلف العصر جيد هذا يصلي الظهر وهذا يصلي العصر - 00:08:09

المأموم يصلي الظهر الامام يصلي العصر. يصح قال الشافعية والحنابلة يصح وقال الحنفية والمالكية لا يصح اذا شوف عند المالكية والعافية ما الذي لا يصح الصلاة الصلاة لا تصح الصلاة فهمت؟ اه ومن هنا قال الشافعية - 00:08:33  
ان صلاة الانفراد افضل من ان تصلي ظهراً مثلاً هل فمن يصلي العصر جيد لان صلاة الانفراد التي تصح باتفاق افضل من صلاة جماعة مختلف في صحتها وبالتالي في هذه السورة ان تنفرد - 00:08:59  
وتصلي الظهر منفرداً افضل لك من ان تصلي الظهر خلف من يصلي العصر يتضح؟ اذا تصح صلاة الظهر خلف صلاة العصر. لماذا لنفس العلة لا يوجد اختلاف بين نظمي الصلاتين - 00:09:26

الاختلاف هنا في ماذا في النية في النية قال ويصح الظهر خلف العصر والمغرب. الاختلاف هنا في ماذا في العتاد في العدد. طيب اذا صليت الظهر انتبه معي. صليت الظهر خلف من يصلي المغرب - 00:09:43  
نحتاج الى السبورة حتى ندقق قليلاً هنا الامام هنا المأموم الامام ايش يصلي مغرب صح؟ والمأموم يصلي ظهر. طيب هو يصلي الاولى وانت تصلي الاولى ما في مشكلة ويصلي الثانية وانت صلي الثانية. هو يصلي الثالثة وانت تصلي - 00:10:04  
الثالثة جيد طيب هو هنا يسلم انت شأنك شأن مسبوق بعد ان يسلم تقوم تكمل بقية صلاتك كالمسبوق تريد لكن هنا عندك اشكال بسيط انه هنا جلس للتشهد الاخير انت هنا عندك تشهد - 00:10:48

ما عندك تشهد انه هو ما عنده تشهد كيف يعمل؟ نقول انت بالخيار ان شئت تابعتنه وان شئت نويت المفارقة طب هنا تابعه مع انه في موضع ليس فيه تشهد - 00:11:18

بالنسبة له ليس فيه تشهد ليس موضع التشهد لكن قالوا هذا بمثابة جلسة استراحة اطالها يعني اصل القعود موجود جسد الاستراحة هذا موضعها اطالها. جيد ولا لا؟ جميل طيب نفترض انك تصلية - 00:11:47

الامام يصلي الصبح وانت تصلي خلفه العشاء اولى ثانية اولى ثانية ثالثة رابعة تمام صلى اولى وثانية طيب هنا في الثانية ماذا يفعل الامام قنوت صح ولا انت ماذا تفعل؟ تتابعه - 00:12:11

والقنوط تتابعوه بالقنوط ثم يسلم هو تكمل صلاتك كالمسبوق شهيد ولا لا طيب سورة الثالثة الامام يصلي العشاء من هذا الامام  
المأموم يصلي المغرب اولى صليتم الاولى ما في مشكلة الثانية ما في مشكلة - [00:12:41](#)  
الثالثة ها ايوة ايش تفعل انت الان تصلي الثالثة وبعدين ها احمد الاخير. ينوي المفارقة تحفة يعني المفارقة او ينتظر ينتظر فين  
انتظر في التشهد ما رأيكم انظروا عندك في البشر الكريم كلام مهم جدا هنا. اين صاحب البشرى الكريم؟ من منكم عنده بشرى كريم -  
[00:13:20](#)

هات البشرية كريمة حط يكرهونه اقرأ واذا تمت اقرأ وارفع الصوت اعطه هذا نعم حتى يمسك بالصوت واذا تمت صلاته قبل  
امامه واذا تمت صلاته صلاة من؟ المأمون. قبل امامه نعم - [00:14:08](#)  
فان شاء فان شاء فاروقه. فان شاء فارقه. وانتظره افضل. وانتظاره افضل. وانتظاره افضل. يعني هل انت تصلي الصبح المأموم  
هذا؟ يصلي الصبح والامام يصلي العشاء تمام بيض هذا في هذه السورة في هذه السورة اما ان تفارق - [00:14:55](#)  
واما ان تنتظر طيب اذا انتظرت ماذا تفعل؟ انت تقرأ التشهد تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وبعدين تطيل الدعاء حتى يكمل  
هو الركعتين ثم تسلم معه بهذه الصورة في هذه الصورة ها لكن في هذه الاية. اعد القراءة واذا اتم المأموم. واذا تمت صلاته قبل -  
[00:15:22](#)

امامه فان شاء فارقه وانتظاره افضل. وعند انتظاره يتشهد ثم يطيل بالدعاء. يتشهد ثم يطيل بالدعاء نعم استمر. وهذا ان لم يخشى  
خروج الوقت قيدين. القيد الاول ان لم يخشى خروج الوقت. فان خشي خروج الوقت - [00:15:50](#)  
فارقه هذا القيد الاول تفضلي وهذا ان لم يخشى خروج الوقت ما لم يشرع فيها وقد بقي منه ما لا اه نعم هذا يذكر عبد العزيز سور  
المد التي درسناها من قبل. تفضل. والا فالمد جائز. نعم. وحيث لم يحدث وحيث لم يحدث - [00:16:10](#)  
في انتظاره جلوسا لم يفعله الامام. ها هنا سيحتاج الى جلوس لم يفعله الامام صح؟ ايوا تفضل كان الثاني القيد الاول بشرط الا  
يحتاج خروج الوقت. الشرط الثاني بحيث لا يحتاج من - [00:16:30](#)  
الذي لا يحتاج المعموم الى جلوس لم يفعله الامام ايوه ارفع الصوت. اه من من عنده وهيه لم يحتج الى جلوس. وحيث لم يحدث  
في انتظاره جلوسا لم يفعله الامام. نعم. كان صلى المغرب خلف مصلي العشاء - [00:16:50](#)  
من صلى المغرب خلفه مصلي العشاء. نعم. والا تعينت مفارقتة قبل ان يجلسا للتشهد الاخر ها شف متى سيفارقه؟ قبل ان يجلس  
للتشهد الاخير يفارقه. تمام؟ واحد او او ينتظره في - [00:17:10](#)

السجود قبله. ينتظره في السجود فهمت؟ اما ان ينتظره في السجود او ينوي المفارقة قبل جلوسه للتشهد الاخير. ايوة اخواتي  
الفقراء خلاص احسنت فهمتوا من شو يقولوا له جيد هذا تنبهوا لهذا لانه يخطئ فيه كثير من الناس قال هنا - [00:17:30](#)  
ويصح الظهر خلف العصر والمغرب والقضاء اي ويصح القضاء خلف الاداء وعكسه ايش هو عكسه؟ ويصح الاداء خلف القضاء. نعم  
ايضا الانفراد افضل لوجود الخلاف قال والفرط خلف النفل وعكسه نفس الكلام الانفراد افضل لوجود الخلاف - [00:17:54](#)  
اذا في هذه الصور ايش من سور الاختلاف في النية واحد الاختلاف في الاداء والقضاء. اثنين الاختلاف في الفرض والنفل. ثلاثة  
الانفراد افضل. جيد ثم قال الشرط السادس الموافقة في سنة - [00:18:30](#)

فاحشة مخالفة الموافقة في سنة فاحشة المخالفة فلو ترك الامام سجدة التلاوة وسجدها المأموم او عكسه او ترك الامام التشهد الاول  
وتشهده المأموم بطلت لماذا؟ لانه خالف امامه في سنة فاحشة مخالفة. شوف السور التي ذكرها - [00:18:55](#)  
يرحمكم الله قال ايش؟ فلو ترك الامام سدد التلاوة. نبدا بسدد التلاوة مكتوب هكذا سجدت التلاوة. عندنا حالتان الحالة الاولى  
فعلها الامام. الحالة الاولى الثانية تركها الامام. طيب هنا فعلها الامام وهنا تركها الامام. المأموم ماله - [00:19:26](#)  
فعلها الامام تركها المأموم الامام سجد للتلاوة. المأموم لم يسجد. ظل قائما الامام قرأ اية سجدة ولم يسجد. المأموم سجد ايش الحكم  
في صورتين هنا بطلت بطلت صلاة من؟ مأمون طبعا ها بطلت في السورة - [00:20:13](#)  
انظر الى العبارة قال فلو ترك الامام سجدة التلاوة وسجدها المأموم هنا او عكسه فعلى الامام سجدة التلاوة وتركها المأموم بطلت في

الصورتين انتهينا؟ طيب نعطيه للتشهد التشهد الاول عندنا حالتان - 00:20:47

الحالة الاولى فعله الامام تركه المأموم الثاني تركه الامام فعله بالاحمر هذا بالاحمر فعله المأموم هنا فعله الامام تركه المأموم. ذكر

سورة من السورتين فقط. اي صورة ذكرها اقرأ اقرأ العبارة - 00:21:22

والتشهد الاول. هنا ذكر هذه السورة. نسميها رقم اثنين قال بطلت صلاة المأموم هادي ذكرها ذكاءها بعدين سيذكرها لكن اقصد ذكرها

في الكلام الاول لا هيئته معي هذي فيها تفصيل - 00:22:04

الامام جلس للتشهد الاول المأموم قام له حالتان يحتمل ان المأمون قام عاملا ويحتمل ان المأموم قام ناسيا جيد طيب ان قام المأموم عامدا تبطل صلاته قام المأموم عامدا يجلس للتشهد وهو يقوم عامدا تبطل صلاته. لا تبطل صلاته. لا تبطل. واضح -

00:22:25

لان له قصدا وانتقل من واجب الى واجب من متابعة الى ركن وهو القيام وله قصد عن قصد. طب حينئذ ماذا ماذا يفعل المأمون؟ لان

المأموم واقف والامام في التشهد. ماذا يفعل؟ نقول واحد - 00:22:59

يندب العود. يندب لا يجب. يندب. اثنين. فان لم يعد اما انتظر او فارق. يندب العود فان لم يعد اما في حال القيام واما ان يفارق جيد

طيب قام ناسيا ها لا تبطل لكن ما الذي يفعله المأمون - 00:23:19

نقول هنا يجب العودة. لماذا؟ لان الناس هذا فعله غير به شرعا ليس له قصد هو غير مكلف اصلا. واضح؟ هذا القيام من الناس غير

محسوب وبالتالي ايش نقول؟ هذا الناس يجب ان يعودوا. فان لم يعد حال كونه عالما عابدا بطلت صلاته - 00:23:52

واضح ولا لا؟ فان لم يعد حال كونه عالما عابدا بطلت سمعته واضح يا الشيوخ هذا ولا لا؟ جيد. طيب جميل نحتاج السجدة التي

بعدها الصغيرة عندنا مسألة المسألة الثالثة مسألة القنوات - 00:24:21

والامام فعله قناة الامام تركه لم يقنت طيب الامام قناة المأموم تركه تركه المأموم الامام تركه والمأموم قنت فعله طيب الامام فعله

تركه المأموم هذي نفس الحكم الذي قلته هنا - 00:25:30

الامام قنت المأموم حط ساجد واضح ولا لا نقول هذا المأمون له حالتان اما ان يكون عامدا واما ان يكون ناسيا. فان كان ناسيا يجب

عليه ان يعود الى القيام - 00:26:08

لان هذا الهوي لا يعتد به. وان كان عامدا يندب له العود فان لم يعد فاما ان يفارق او ينتظره ساجدا اتضح طيب هنا الامام ترك القنوات

اما من قناة - 00:26:26

واضح؟ نقول لا تبطلوا صلاته اذا ادرك الامام ساجدا واضح؟ اذا ادرك الامام في السجدة الاولى لا تبطل صلاتها. كيف ممكن ينعم

بركنين. نعم واضح طيب باقي عندي اخر مسألة - 00:26:49

سجود السهو سجود السهو. هذي درستوها تمام الامام سجد للسحب الامام تركه طيب هنا الامام سجد والمأموم ها والمأموم تركه

الامام سجد المأموم فعله ها ما رأيكم الامام سجد وما وتركه - 00:27:22

ما الحكم ها بطلت صلاة المأموم بطلت صلاته هذا درستوه ونص عليه في المتن متى تبطل صلاة المأموم متى ضبط سورة المأمون؟

اذا كان المأموم يعني الامام يسجد وهو عزم انه لا يسجد معه مباشرة. طب طول صلاته - 00:28:00

واذا لم يكن قاصدا عدم السجود فاذا سجد الامام السجدة الاولى هذا ركن ثم رفع وهوى للسجدة الثانية تبطل صلاته لانه تخلف عن

امامه بركنين فعليين فهمتوا بالتفصيل هذا ولا لا؟ وهذا موجود شف بطلع لك اياه من اخر احكام سجود السهو - 00:28:28

شوفي اش قال اخر احكام سجود السهو. اخر ثلاثة اسطر او اربعة اسطر وقفتم عليه ولا لا ايش قال؟ واذا سجد امامه ايوه انا انا

ايش علقت في الشرح؟ ايش قلت - 00:28:55

ها بدون تعليق عندكم؟ قلت فان ترك السجود عالما عامدا بقصد عدم السجود بطلت صلاته بمجرد سجود الامام او بلا قصد

بطلت صلاته بتخلفه بركنين فعليين. التعليق موجود في النسختين - 00:29:14

اظن اني ذكرته لكم واضح فهمتم طيب اذا الامام ترك سجود السهو وفعله المأموم الامام مسك الدساب قال السلام عليكم ورحمة الله.

السلام عليكم ورحمة الله. المأموم رآه لم يسجد سجد هو - [00:29:33](#)

واضح؟ ما الحكم؟ ها؟ لا تبطل. ليش؟ لان هذا حصل بعد انتهاء القدوة قد سلم الامام ما في اقتداء الان واضح شغلنا لا يا الله ما اكلتم في الصباح جيد الانصار غداء خلاص هذا وقت الظهر الان. تمام بارك الله فيكم. اتضح انتهت القدوة. والديك حتى مثلا مثال اخر - [00:29:56](#)

لو ان الامام سلم تسليمه الاولى ولم يسلم الثانية لك ان تسلم الثانية لان القدوة قد انتهت ولديك لما ذهبنا الى مكة وهم يصلون صلاة الجنازة يسلمون تسليمه واحدة ذهبت للعمرة ولا لا يا فردوس؟ صليت على الجنازة في مكة ولا ما صليت؟ كم يسلمون؟ مرة واحدة. انت تسلم التسليمه الثانية - [00:30:26](#)

لا يعد هذا مخالفة لماذا؟ لان هذا يكون بعد انتهاء القدوة. اتضح لكم؟ جيد. الحمد لله قال هنا اسفرت السادس الموافقة في سنة فاحشة المخالفة فلو ترك الامام سجدة التلاوة وسجدها المأموم او عكسه. او ترك - [00:30:55](#)  
امام التشهد الاول. طيب في في شيء اه هنا اريدك ان تفرق لي بين هذه السورة وبين هذه الصورة هنا قلنا بطلنا هنا ايش قلنا؟ لا تبطل اذا ادركه. صح؟ ما الفرق - [00:31:23](#)

من الضابط الفاحش وغير الفاحش هذا مسحه الضابط واضح ها نقول الفرق بينهما كاللاني ان المأموم هنا اتى بجلوس لم يفعله الامام اصلا واما هنا فزاد اعتدالا زاد في الاعتدال الذي شاركه الامام في اصله - [00:31:53](#)  
ومن هنا كان هذا فاحشا وهذا ليس بفاحش فهمتوا ولا لا هنا فعل قعودا لم يأت به الامام اصلا كان فاحشا هنا زاد في امر فعله مع الامام. واستصحب الزيادة. زائد يعني - [00:32:29](#)

فهمتم؟ اه فهنا كان الامر اخف الحكم اخف من هذا ارجو ان يكون واضحا لكم طيب قال هنا وان تشهد الامام وقام المأموم عمدا لم تبطله اي صورة هذه؟ ها هنا - [00:32:51](#)

هذه لا تبطل ثم ايش قال ويندب له العود. لماذا لا تبطل لان له قصد صحيحا وانتقل من واجب الى واجب تمام قال الشرط السابع نقرأ قليلا في الشهر السابع ونقف هنا - [00:33:15](#)

ها وقفة حسنة وقفة حسنة. من حسن هذا؟ والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين الحمد لله رب العالمين - [00:33:38](#)